

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45735 - عن سبرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العمرة قد دخلت في الحج فقال له سراقه بن مالك : يا رسول الله علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ قال : بل للأبد فلما قدمنا مكة طفنا بالبیت وبين الصفا والمروة . ثم أمرنا بمتعة النساء فرجعنا إليه فقلنا إنهن قد أبين إلا إلى أجل مسمى قال : فافعلوا فخرجت أنا وصاحب لي برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا فجعلت تنظر إلى برد صاحبي وتراه أجود من بردي فتنظر إلي فتراني أشب منه فقالت : برد مكان برد واختارتني فتزوجتها ببردي فبت معها فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب فسمعتة يقول من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما أعطاه شيئا فإن الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة .

(عب)